

حلقات نور على الدرب (081) عبد الله الغديان - رحمه الله - المجموعة الأولى #كبار العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

ايها الاخوة والاخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم الى حلقة جديدة ضمن برنامجكم نور على الدرب اسئلتكم في هذه الحلقة نعرضها على صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء فاهلا ومرحبا بكم شيخ عبد الله. وانا كذلك ارحب بكم - [00:00:17](#)

احسن الله اليكم هذه اسئلة حول موضوع الحج ما الافضل في الانساک؟ بالنسبة لحاج اعتمر في رمضان وحج من العام نفسه وتوضيح شيخ الاسلام في ذلك وبما يجاب عن فعل الخلفاء ابي بكر وعمر رضي الله عنهما - [00:00:36](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين الجواب من المعلوم ان الشريعة عزائم ورخص وان العزائم في حال - [00:00:57](#)

ادائها يقترن في هذا الاداء مشاق ولكل عمل مشقة يناسبه وتكون هذه المشقة معتادة نظرا الى ان اداء هذا الفعل لا يمكن ان ينفك عن هذه المشقة وحينما يكون اداء - [00:01:37](#)

هذا الامر الذي كلف به الشخص يقترن به مشقة خارجة عن المعتاد نجد ان الله جل وعلا شرع رخصا وهذه الرخص ادائها يقترن به مشقة مناسبة لها ذلك انه لو ادى العزيمة - [00:02:32](#)

في الوقت الذي رخص فيه الشارع لاقترن بادائها مشقة خارجة عن المعتاد وبناء على ذلك الشريعة سواء كانت عزائم او كانت رخص يكون ادائها مقترضا معتادة بالنسبة لكل امل منها - [00:03:19](#)

شرعت في الرخصة وعلى هذا الاساس اذا نظرنا الى الحج وجدنا ان الله شرعه ذراعه على سبيل الافراد وشرعه على سبيل القران وشرعه على سبيل التمتع فاذا حج الانسان قارنا دخلت اعمال العمرة في اعمال الحج - [00:04:02](#)

ولهذا المفرد يحرم احراما واحدا واذا قدم الى مكة وسعى وادى المناسك الاخرى من عرفة ومزدلفة الى اخره القارن يحرم احراما واحدا وتدخل اعمال العمرة باعمال الحج تدخل اعمال العمرة - [00:04:37](#)

باعمال الحج بخلاف المفرد فان اعماله كلها خاصة للافراج المتمتع يؤدي اعمالا خاصة بالعمرة ويؤدي اعمالا خاصة في الحج فاذا سافر من بلده اذا فرضنا انه سافر من الرياض وادى العمرة - [00:05:08](#)

ورجع الى بلده ثم حج من عامه ورجع الى بلده فعندنا اربعة امور الامر الاول الوسيلة التي عملها لاداء العمرة والتابع الذي حصل منه بعد اداء العمرة والوسيلة التي عملها - [00:05:41](#)

لاداء الحج والتابع الذي حصل منه بعد اداء الحج فاذا سافر للعمرة من الرياض فهو مأجور على هذه الوسيلة وهي يعني سفره من الرياض الى مكة سواء بالطائرة او بالسيارة او على اي وسيلة - [00:06:26](#)

ومثاب ايضا على اداء العمرة ومثاب على رجوعه الى الرياض بعد اداء العمرة لان هذا هو التابع فهو يؤجر على التتابع كما يؤجر على الوسائل وهكذا بالنظر للوسيلة التي سلكها لاداء الحج - [00:07:03](#)

والتابع وهو رجوعه الى البلد الذي سافر منه الى الحج سيكون المتمتع اجر على وسيلته واجر على التابع والحاج اجر على الوسيلة وعلى التابع اذا نظرنا الى المفرد وجدنا انه يؤجر على الوسيلة وسيلة الحج وعلى التابع على اثنين فقط - [00:07:29](#)

واذا نظرنا الى القارن وجدنا انه اجرى على على على الوسيلة وعلى التابع اما اذا احرم بالعمرة متمتعاً بهائل الحج فانه يكون قد اجر علاء الوسيلة يعني وسيلة الوصول الى مكة للعمرة ووسيلة الرجوع - [00:07:58](#)

لكن عمل العمرة منفرد وامل الحج منفرد الشخص عندما يؤدي عمرة بمفردها بسفر ورجوع ويؤدي حجا بسفر عمرة ورجوع فهذا افضل ولا مشاحة في اداء هذه الاعمال ما دام ان الله شرعها فحينئذ عندما يجتهد الانسان - [00:08:31](#)

واحدا منها فلا مشاحة في ذلك وبالله التوفيق احسن الله اليكم اه من احرم قارنا ولكنه بعد الطواف والسعي للعمرة قصر من شعر رأسه ناسيا فما الحكم الجواب اذا كان قارنا وحصل منه ما حصل فانه - [00:09:00](#)

يكفر لان هذا يعتبر ارتكاب محذور في حقه في طعام ستة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف وبالله التوفيق احسن الله اليكم ما حكم من اتم العمرة او الحج ولبس ثيابه بدون ان يقصر او يحلق لان رأسه مخلوق من عمرة قريبة - [00:09:25](#)

الجواب اذا كان رأسه ليس فيه شعر فليس عليه وجوب تقصير او حلق لان المحل غير قابل للتقصير وكذلك للحلق لان من قواعد الشريعة انه لا واجب مع عجز وهذا في الحقيقة يعني ما يستطيع ابدا وبالله التوفيق - [00:09:52](#)

احسن الله اليكم من آآ عجز عن دم التمتع والقرآن حتى مضت ايام التشريق هل يلزمه الصوم؟ ام يجوز له ذبح الهدي قضاء الجواب اذا كان حج ولم يستطع الهدي - [00:10:33](#)

فمن المعلوم انه يجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله الامر فيه سعة فحينئذ يجب عليه الصيام صيام ثلاثة الايام وسبعة اذا رجع الى اهله وبالله التوفيق - [00:10:49](#)

احسن الله اليكم حاج بات في غير منى وهو لا يعلم انها ليست منى. فماذا عليه الان؟ هل يعذر بجهله في تحديد المكان؟ ام ان عليه الان. الجواب هذا مفرط - [00:11:11](#)

انه كان يجب عليه ان يتأكد من المكان الذي بات فيه هل هو منى لان هذه المسألة من المسائل التي تجب على الانسان وجوبا عينيا لان الوجوب في الشريعة وجوب الكفاء ووجوب عيني - [00:11:29](#)

الشخص عندما يريد ان يعتمر لا بد ان يتعلم احكام العمرة واذا اراد ان يحج فلا بد ان يتأكد من احكام الحج حتى يؤديه على وجه صحيح. وهذا الشخص كان يجب عليه يعلم ان المبيت بمنى واجب عليه. لكنه - [00:11:55](#)

مفرطة من ناحية انه لم يتأكد من المكان الذي هو فيه هل هو منى او ليس منى؟ وبناء على ذلك فالجهل لا فترك الواجب جهلا لا يعذر فيه الانسان عليه - [00:12:15](#)

ان يذبح شاة توزع في مكة فان لم يستطع فانه يصوم عشرة ايام وبالله التوفيق احسن الله اليكم. ما حكم الانابة في رمي الجمرات بالنسبة لمن يترك الرمي في اليومين الثاني والثالث - [00:12:31](#)

من ايام الرمي ويسافر الى بلده في يوم العيد بعد رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة. هل يجزئه ذلك رغم ان ظروفه عادية الجواب هذا العمل لا يجوز له السفر - [00:12:48](#)

ولا يجوز له التوكيل حينما يكون قادرا ومن ناحية اخرى طاف للوداع قبل رمي الجمار اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر مثلا هذا عمله لا يجوز له ان يسافر وبناء على ذلك - [00:13:03](#)

وقد ترك المبيت وترك رمي الجمار وترك طواف الوداع هذا مع الاسم لانه متعمد وليس بمعذور ايضا هذا معه الاثم فعليه الفدية عن هذه الامور الثلاثة واذا لم يستطع فانه يصوم - [00:13:24](#)

عشرة ايام عن كل واحد منها وبالله التوفيق احسن الله اليكم ما حكم الاتفاق مع بعض اهل مكة خاصة عمال المطوفين على الحج عن الغير مقابل مبلغ مالي بسيط بعض الحجاج اذا وصل مكة وتذكر مثلا ان اباه لم يحج - [00:13:49](#)

اتفق مع من يحج عن ابيه من هؤلاء العمال الذين يأتون الى منى ويؤدون اعمال الحج كاملة وهم يعملون في بعض الحملات في هذا

الشيء الجواب العبرة لان الشخص الذي يأخذ - 00:14:08

مبلغا من المال ليحج به امن انابه ان يكون هذا الشخص عالما بمناسك الحج وان يؤديها على وجه صحيح ولا فرق في ذلك بين كون الشخص يحج من مكة او من خارج مكة - 00:14:32

ومن الغرائب التي مرت علي بالنسبة لهذه المسألة ان طباحا مع مطوف سألني في عرفة وقال انني اخذت هذه السنة خمسين حجة كل حجة بخمسين ريالاً ماذا اعمل انا اعطيته الجواب في ذلك الوقت - 00:15:03

فانا انبه على ان الاشخاص الذين يكون عندهم يعني مبالغ يدفعونها لابد ان يتنبه الى هذا الدافع هذا الشخص هل اخذ هذه المبالغ ليحج هو يعني يعني انه هو النائب - 00:15:35

وبعد ذلك يريد ان يحتفظ بمبلغ من المال ويحج عن نفسه ويعطي عامل من العمال فاذا كان قد مثلاً اخذ خمسة الاف وجاء لمكة يعطي واحد مثلاً خمس مئة ريال - 00:15:57

او يعطيه الف ريال ويقول له حج عن فلان وهذا الشخص يأخذ اربعة الاف وخمس مئة او اربعة الاف ويحج عن نفسه لا شك ان هذا عمل لا يجوز لان من القواعد ان النائب - 00:16:16

لا يجوز له ان ينيب غيره الا باذن ممن انابه ففيه ناس يسلكون هذا المسلك للتجارة ما اذا كان متبرع من ماله فانه يحرص على الشخص الذي يؤدي المناسك على وجه صحيح وان تيسر - 00:16:33

ان الشخص الذي يدفع له المال يكون تحت مراقبته من ناحية اداء المناسك على وجه صحيح والا ففيه كثير يأخذون المبالغ ولا يحجون اصلاً وكما ذكرت قبل قليل فيهم فيهم فيهم في اشخاص يأخذ من اثنين وثلاثة واربعة وخمسة وعشرة وقد لا يحج او يحج عن واحد - 00:16:59

احد منهم وبالله التوفيق احسن الله اليك كثير من الحجاج ينون التمتع فيستكملون اعمال العمرة ثم يذهبون لزيارة المسجد النبوي ومنهم من يرجع ما يرجع مرة اخرى بعمرة وقليل منهم يرجع بحج ليسقط عنهم الدم دم التمتع - 00:17:25

ومنهم من يرجع بدون احرام. وقد تنوعت الاجابات عن مثل هذه الحالات فما القول في هذا هذه المسألة؟ احسن الله اليكم الجواب اولاً ان الزيارة ليست من مناسك الحج الزيارة - 00:17:44

ليست من مناسك الحج زيارة المسجد النبوي عبادة مستقلة واذا قصد الانسان زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - 00:17:58

فلا يجوز للشخص ان يسد الرحل يركب سيارته من اجل ان يسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم لكن اذا دخل المسجد النبوي وصلى فيه مثلاً ركعتين يأتي الى الرسول صلى الله عليه وسلم يسلم عليه ويسلم على ابي بكر - 00:18:18

وعلى عمر وكذلك يزور اهل البقيع يروح القبا وعلى هذا الاساس اذا الشخص عندما يؤدي العمرة في مكة ويسافر الى المدينة ويرجع ان رجع بعمرة صار متمتعاً وان رجع بحج ان احرم بحج صار مفرداً لانه انقطع تمتعه بهذا السفر - 00:18:37

وان رجع بدون احرام واحرم من مكة فقد جاوز الميقات وعليه فدية تذبح في مكة وتوزع على الاحرام فان لم يستطع فانه يصوم عشرة ايام وبالله التوفيق احسن الله اليكم اسئلة حول مسألة ارتكاب المحظورات - 00:19:10

ولكن عن طريق الجهل ماذا عليه الجواب انا كما ذكرت قبل قليل الشخص عندما يريد ان يتلبس بنسك عمرة او حج يجب عليه ان يتألم مناسك الحج ويتعلم مناسك العمرة - 00:19:32

والمحظورات متعددة واذا فرض انه وقع في محذور من المحظورات فانه يسأل من يثق به من اهل العلم وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذا سائل مصري يقول بانه سائق جاء للعمل في نقل الحجاج في المشاعر المقدسة ونوى الحج في بلاده - 00:19:54

لكنه لا يدري هل سيسمح له الكفيل باداء الحج ام لا؟ فتجاوز الميقات بدون احرام وبقي في جدة اياماً ثم احرم منها متمتعاً. ويسأل هل عليه دم في مجاوزة الميقات - 00:20:16

الجواب اذا كان انشاء النسك من عمرة او حج راجع الى هذا الشخص نفسه بمعنى انه هو الذي يملك الانشاء وليس لاحد حق في منعه

وقد تجاوز الميقات واحرم من دون الميقات - 00:20:29

وعليه فدية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم فان لم يستطع يصوم عشرة ايام اما اذا كان قد شرط عليه انه لا يحج او انه لم يشرط عليه لكن - 00:21:00

انه تحت ارادة المقاول الذي استقدمه لا يدري هل يأذن له ام لا يأذن لان فيه ثلاث حالات حالة يعني يعلم انه مأذون له في الحج مسبقا وحالة يعلم انه ممنوع عن الحج مطلقا - 00:21:19

وحالة يعني لا يدري هل يؤذن له ام لا يؤذن له. لكن لو لم يؤذن له لما تلبس بالحج فاذا كان هذا الشخص دخل لكن لا يدري هل يؤذن له - 00:21:39

ام لا؟ واذا لم يؤذن له فانه لن يتلبس بالحج فحينئذ حينما اذن له واحرم من جده ان احرامه صحيح لانها هي ميقاته في هذه الحال وبالله التوفيق احسن الله اليكم. اوصت امرأة بمال ينفق ينفق فيه من ينفق منه في وجوه البر. وقام احد ابنائها على امر هذه الوصية والمال امانة - 00:21:56

من عنده قام هذا الابن باداء الحج عن امه من هذا المال علما بانها قد ادت الحج قبل موتها ثم يسأل هل يدخل عمله هذا في نطاق ما اوصت به وله الحق في اخذ نفقات الحج من مال الوصية ام لا - 00:22:23

الجواب هذا السائل لم يذكر مقدار المبلغ الذي اوصت به ولم يذكر مقدار المبلغ الذي اخذه وقد تكون اوصت بمبلغ كثير واخذ هذا المبلغ كله وحج به وذلك من اجل ان ينفع نفسه - 00:22:40

لا من اجل ان ينفع الميت والذي انصح هذا الشاب ان يجعل هذه الحجة قربة منه لوالدته واما النقود التي اوصت بها فانه يصرفها في وجوه البر وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذه اسئلة كثيرة في مسألة مجاوزة الميقات عن طريق الطائرة والدخول الى جدة بدون احرام. ما الحكم في - 00:23:07

الجواب الاحرام من الميقات هذا واجب من واجبات العمرة لمن يريد العمرة وواجب من واجبات الحج لمن يريد الحج ولا يجوز للانسان ان يتجاوزها فاذا تجاوزه ولم يرجع اليه لا تجاوزه - 00:23:40

ورجع اليه واحرم منه فليس عليه شيء لكن اذا تجاوزه واحرم دونه فيما بينه وبين مكة وقد ترك واجبا من واجبات الحج عليه فدية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم فان لم يستطع فانه يصوم عشرة ايام ولا فرق في ذلك بين من تجاوزه - 00:24:04
عن طريق البر او عن طريق البحر او عن طريق الجو وبالله التوفيق احسن الله اليكم ما حكم طواف الافاضة ليلة النحر قبل منتصف الليل الجواب لا يجوز لا يجوز للانسان - 00:24:25

ان ينصرف من مزدلفة لان الرسول صلى الله عليه وسلم اذن للضعفة اه يدفع من مزدلفة في اخر الليل اما الاقوياء فلا يجوز لهم الدفع من مزدلفة بل يتقيدوا بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم. يصلون الفجر في مزدلفة ويدعون الله جل وعلا ثم بعد ذلك يذهبون - 00:24:43

هنا الى منى وبالله التوفيق احسن الله اليكم من طاف طواف الوداع ثم بات اضطرارا هل عليه ان يعيد الطواف ام لا؟ واذا كان لم يعد فماذا عليه؟ الجواب اذا - 00:25:12

اذا طاف للوداع وحصل عنده اضطرار وسافر فارجو الا يكون عليه ان شاء الله شيء وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ونفع بعلمكم. ايها الاخوة والاخوات كان هذا هو صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:25:26

شكر الله لفضيلة ما تفضل به من الاجابة والبيان. شكرا لطيب متابعتكم عنوان البرنامج المملكة العربية السعودية اذاعة القرآن الكريم صندوق بريد ستون الف تسعة وخمسون الرياض واحد عشر الف خمسمائة خمسة واربعون - 00:25:47

او الفاكس اربعة اربعة اثنين خمسة خمسة اربعة ثلاثة برنامج نور على الدرب شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:26:01